المحور الثالث: المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال.

الأصل أن المسؤولية في جرائم الأعمال هي مسؤولية شخصية لكنها ترتبط في جرائم معينة كما الحال في جرائم الشركات بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث أن ما استقر عليه الفقه هو أن نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يتوسع مجال تطبيقه أكثر في بعض جرائم الأعمال، كما يتوسع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أيضا في جرائم الأعمال.

أولا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال. القاعدة العامة وهو شخصية المسؤولية الجزائية ذلك أن الشخص يتساءل فقط عن فعله دون فعل غيره، استثناء يمكن أن يتساءل الشخص عن فعل غيره في بعض جرائم الأعمال، ويقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير أن الشخص يرتكب جريمة ومع ذلك يساءل غيره وهذا لا يعني عدم مساءلة الفاعل المادي جزائيا وإنما الفاعل المادي جزائيا ويساءل معه غيره عن نفس الفعل الوقت.

في هذا الصدد وللبحث عن أساس قانوني لمسؤولية الشخص عن فعل الغير تباينت الآراء الفقهية بين اتجاهين رئيسين:

1-النظرية الموضوعية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. ويرى أنصار هذا الاتجاه على أن أساس مسؤولية الشخص عن فعل غيره مردها أما نظرية المخاطر أو نظرية السلطة.

أ-تفسير المسؤولية عن فعل الغير على أساس فكرة المخاطر. ويقصد بها أن صاحب المنشأة بصفة عامة يكون قد اخضع نفسه طواعية لتحمل مخاطر مشروعه بما في ذلك المخاطر الجنائية، على أساس أن التابع أو العامل في المؤسسة، أو المنشأة الاقتصادية ممثلا لرئيسه في مكان العمل.

-نقد النظرية: رغم وجاهة النظرية في بعض النقاط إلا أنها تعرضت للنقد لمخالفتها لمبادئ قانون العقوبات فهذا الأخير يعتد فقط بإرادة مرتكب الجريمة دون إرادة من يتحمل المسؤولية الجنائية، ومن انتقادات هو اختلاف طبيعة الخطأ المنسوب إلى المتبوع عن خطأ التابع فخطأ

الأخير هو خطأ شخصي بينما لو سلمنا أن خطأ المتبوع هو نظرية المخاطر فحتما سيكون لدينا ازدواجية في أساس المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة واحدة وهو ما يؤكد فشل نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ب-نظرية السلطة الوظيفية لرئيس المنشأة. وقيل في هذا الصدد أن المسؤولية عن فعل الغير يسأل نتيجة لسلطة الوظيفية تلك السلطة التي تحول له سلطة إصدار أوامره وتعليماته إلى تابعيه، ومن ثم فهو يسأل عن أفعال تابعيه ما دام يؤتمر بأمره فالمسؤولية الجنائية أصبحت مرادفة للصلاحيات والسلطة التي يتمتع بها المدير أو المسير أو رئيس المنشأة.

2-النظرية الشخصية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. على خلاف النظرية الموضوعية تهتم النظرية الشخصية بالشخص أو رب العمل صاحب الشركة أو مدير المؤسسة، وقد أتت بمجموعة من النظريات في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهي نظرية المساهمة أو الاشتراك في الجريمة، الفاعل المعنوي، الخطأ المفترض، وذلك على النحو التالي:

أ-نظرية الاشتراك في تحديد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. قامت هذه النظرية عن فكرة بسيطة وحدة الجريمة وتعدد الجناة وبالتالي هنا تكون أمام مساهمة جنائية، هناك فاعل مادي ارتكب الفعل الأصلي المادي وهو المستخدم أو التابع وهناك شخص آخر يساعده على ارتكاب جريمة هو صاحب العمل.

-نقد النظرية. نظرية الاشتراك في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تخلق لنا مشاكل على أساس:

-غالبية جرائم الأعمال هي جرائم غير عمدية ولا يتصور أن نجد الاشتراك في الجرائم غير العمدية.

-معظم جرائم الأعمال هي مخالفات والمخالفة لا تكون فيها مساهمة جزائية لأن القانون لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة.

ولهذا فقد استبعد أنصار هذه النظرية فكرة الاشتراك.

ب-نظرية الفاعل المعنوي. ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى فكرة مفادها أن مدير المشروع أو المؤسسة أو رب العمل هو فاعل معنوي والمتبوع الذي ارتكب الفعل المادي يعتبر فاعل أصلي.

-**نقد النظرية.** الفاعل المادي يفترض فيه أن يكون غير مسؤول عن أفعال الفاعل، فالشخص الذي دفع لارتكاب الجريمة الأصل فيه أنه لا يعاقب، لكن في جريمة الأعمال المستخدم أو التابع هو أهل للمسؤولية الجنائية، وإذا كنا أمام هذه النظرية هناك فعل جرمي وأمر ومع ذلك يعاقب شخصين والأصل في نظرية الفاعل المعنوي يعاقب شخص واحد.

ت-نظرية الخطأ المفترض. قامت هذه النظرية على فكرة الخطأ المفترض من طرف رب العمل أو مدير الشركة وكما سبق وقلنا أنه يقع عليه التزام تحمل المسؤولية الإشراف والرقابة على المستخدم أو المتبوع، وهي حالة إخلاله بالتزامه بالتالي فهو قد خطأ.

-**الرأي الراجح.** ذهب الفقه مع فكرة تبرير المسؤولية على أساس فكرة الخطأ المفترض في الإشراف والرقابة، ومعظم الفقه الجنائي أخذ بهذه النظرية دون بقية النظريات الأخرى، لكنه بالرغم من التسليم بهذا الرأي إلا أنه قد تعرض للنقد حيث أن الفقه انطلق من فكرة أنه مادام رب العمل قد أخطأ في القيام بواجب الإشراف والرقابة فالأصل أنها مسؤولية شخصية فيساءل على الخطأ الشخصي وحده وليس عن فعل الغير.

-**موقف المشرع الجزائري.** ساير المشرع الجزائري التشريعات الحديثة فقد أخذ بها في حدود ضيقة كاستغناء عن القاعدة العامة وهي المسؤولية الشخصية، وفيما يلي بعض الأمثلة:

-قانون الرسوم الأعمال.

-المادة 17 من القانون رقم 75/26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر.

ثالثا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. يرتبط الأمر بمساءلة الشخص المعنوي الوارد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أساس مجموعة من الشروط:

1-أن يكون الشخص المعنوي محل مساءلة الجنائية شخص معنوي خاص. استبعد المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي العام والمتمثل في الدولة، الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وبهذا تساءل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها القانون الشخصية المعنوية سواء كانت شركات مدنية أو تجارية أيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها.

2-أن ترتكب الجريمة من طرف الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي ولحسابه. يشترط أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي معبر عن إدارة الشخص المعنوي، ويقصد هنا بالشخص الطبيعي المعبر عن إدارة الشخص المعنوي، كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه على النحو التي أشارت إليه المادة 51 مكرر من القانون العقوبات.

3-وجود نص خاص يقر بمعاقبة الشخص المعنوي. ربط المشرع الجزائري مساءلة الشخص المعنوي بوجوب وجود نص صريح يقضي بعقابه ومساءلته عن كل جريمة على حدى وفقا لما قضت به المادة 51 مكرر قانون العقوبات.

رابعا: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية. نص المشرع الجزائري على نوعين من العقوبات العقوبة الأصلية، العقوبة التكميلية.

1-**العقوبة الأصلية:** العقوبات المقررة تكون كالآتي:

2,000,000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1,000,000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

500.000 دج بالنسبة للجنحة.

2-**العقوبة التكميلية:** وتكون العقوبة التكميلية للشخص المعنوي على حسب نص المادة 18 مكرر قانون عقوبات من بينها: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات....